

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١١٧٤ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٨

باعتبار تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٢ لسنة ١٩٨١ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالضيافة الجوية بمصر للطيران برقم (١٤٩)؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٧/٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦ بالتمrir في ٢٠٢٠/٩/١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٠/١٠/١٣؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٣/١، ٧، ٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (١، ١٢، ١٤) من الباب الثالث (المزايا التي يمنحها الصندوق) النصوص التالية :

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ١ - يشترط في العضو ما يلى :

٣ - يقوم العضو بسداد رسم عضوية مرة واحدة للتمتع بكل مزايا الصندوق بواقع ثلاثة جنيه .

٧ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بحد أقصى للسن عند الانضمام

٣٥ عاماً بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٤٢٥٠	٢٠
١٣٨٠٠	٢١
١٣١٠٠	٢٢
١٢٣٠٠	٢٣
١١٧٠٠	٢٤
١٠٦٠٠	٢٥
٩٥٥٠	٢٦
٨٦٥٠	٢٧
٧٧٥٠	٢٨
٦٩٥٠	٢٩
٦٧٠٠	٣٠
٦٥٠٠	٣١
٦٥٠٠	٣٢
٦٨٠٠	٣٣
٧٤٥٠	٣٤
٨٢٠٠	٣٥

مع مراعاة ما يلى :

يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام .
لا يجوز قبول أعضاء جدد أكبر من ٣٥ عاماً .

يجوز تقسيط الرسم الإضافى لمدة أقصاها خمس سنوات بمعدل فائدة (%) ٩٠ سنوياً
بالإضافة إلى غرامة تأخير بواقع (٪٧٥ شهرياً) عن المبلغ غير المسدد فى حالة
التأخير عن سداد القسط .

مادة ٣ - الاشتراكات الشهرية للأعضاء طبقاً للجدول الآتى :

الاشتراك الشهري للميزة التكميلية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة الإضافية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة الأساسية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٦٩	٢٨	٧١	٢٠
٧٣	٢٨	٧٧	٢١
٧٨	٢٨	٨٢	٢٢
٨٣	٢٨	٨٨	٢٣
٨٩	٢٨	٩٣	٢٤
٩٥	٢٨	٩٩	٢٥
١٠١	٢٨	١٠٤	٢٦
١٠٨	٢٨	١١٠	٢٧
١١٥	٢٨	١١٥	٢٨
١٢٣	٢٨	١٢١	٢٩
١٣٢	٤٤	١٢٧	٣٠
١٤٠	٦١	١٣٢	٣١
١٥٠	٧٨	١٣٨	٣٢
١٦٠	٩٤	١٤٣	٣٣
١٧٠	١١١	١٤٩	٣٤
١٨١	١٢٨	١٥٤	٣٥
١٩٣	١٤٤	١٦٠	٣٦
٢٠٥	١٦١	١٦٥	٣٧
٢١٨	١٧٨	١٧١	٣٨
٢٣٢	١٩٤	١٧٦	٣٩

الاشتراك الشهري للميزة التكميلية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة الإضافية (بالجنيه)	الاشتراك الشهري للميزة الأساسية (بالجنيه)	السن (بالسنوات)
٢٤٧	٢١٦	١٨٢	٤٠
٢٦٢	٢٣٩	١٨٨	٤١
٢٧٨	٢٦١	١٩٣	٤٢
٢٩٥	٢٨٣	١٩٩	٤٣
٣١٣	٣٠٥	٢٠٤	٤٤
٣٣٣	٣٢٧	٢١٠	٤٥
٣٥٣	٣٥٠	٢١٥	٤٦
٣٧٤	٣٧٢	٢٢١	٤٧
٣٩٧	٣٩٤	٢٢٦	٤٨
٤٢٢	٤١٦	٢٣٢	٤٩
٤٤٨	٤٥٠	٢٣٨	٥٠
٤٧٦	٤٨٣	٢٤٣	٥١
٥٠٦	٥١٦	٢٤٩	٥٢
٥٣٩	٥٤٩	٢٥٤	٥٣
٥٧٤	٥٨٣	٢٦٠	٥٤
٦١٣	٦١٦	٢٦٥	٥٥
٦٥٥	٦٤٩	٢٧١	٥٦
٧٠٢	٦٨٣	٢٧٦	٥٧
٧٥٤	٧١٦	٢٨٢	٥٨
٨١٣	٧٤٩	٢٨٧	٥٩

وينتقل العضو من الفئة الأدنى إلى الأعلى في أول يناير من كل عام .

الباب الثالث - (المزايا التي يمنحها الصندوق) :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن الستين أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع مائة وثمانية وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون جنيهاً .

١٢ - المزايا الإضافية :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران
(عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

أولاً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق حتى ٢٠١١/١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية قدرها مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسماة وستين جنيهاً مضروبة في عدد شهور الاشتراك المنقضية في الميزة حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائة وعشرين وبحد أقصى مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسماة وستين جنيهاً . وترد اشتراكات الميزة الإضافية في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

ثانياً - بالنسبة للأعضاء المنضمين للصندوق بعد ٢٠١١/١/١ :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية إضافية قدرها مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسماة وستين جنيهاً مضروبة في عدد شهور الاشتراك المنقضية في الميزة حتى تاريخ انتهاء الخدمة منسوبة إلى مائتين وأربعين وبحد أقصى مائة واثنين وأربعين ألفاً وخمسماة وستين جنيهاً . وترد اشتراكات الميزة الإضافية في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

١٤ - الميزة التكميلية :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن الستين أو الوفاة أو الإيقاف النهائي عن الطيران
(عدم اللياقة الطبية النهائية) قبل سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرة آلاف وثمانمائة جنيه عن كل سنة اشتراك فعلى في الميزة التكميلية .

وترد اشتراكات الميزة التكميلية في حالات انتهاء الخدمة لأسباب أخرى .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق
باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي
لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى